

الإجابة النموذجية مادة القضاء المستعجل - سنة أولى ماستر - سداسي ثاني تخصص

قضائي بتاريخ 2025/05/14

أ.د : ريس محمد

اجب عن الأسئلة التالية :

س1	هل يكتسب أمر الأداء قوة الشيء المقضي به، وهل يجوز امهاره بالصيغة التنفيذية بعد مرور 6 أشهر؟ نعم، بعد التبليغ الرسمي للأمر خلال 15 يوما + إذا لم يرفع الاعتراض ضد الأمر خلال 15 يوما + إذا كان طلب إمهار الأمر بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره. نعم، يجوز امهاره بالصيغة التنفيذية بعد مرور 6 أشهر. لأن هذا الحق يسقط بعد مرور سنة من تاريخ صدوره (م 309 ق.إ.م.إ)
س2	صدر أمر استعجالي غيابي، هل يجوز الطعن فيه بالمعارضة، ما هو اجل الطعن؟ وأمام أي جهة؟ لا يجوز الطعن بالمعارضة ضد الأمر الاستعجالي الغيابي (أمام المحكمة)، ليس هناك أجل للطعن، ليست هناك جهة للطعن أمامها، على خلاف القرار الاستعجالي الغيابي، وذلك خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ + أمام الغرفة الاستعجالية بالمجلس.
س3	الأمر على عريضة يجب تنفيذه خلال 6 أشهر. ما هو التاريخ الذي يبدأ منه حساب مدة وجوب التنفيذ؟ وما مصير الأمر بعد انتهاء مدة 6 أشهر؟ غير صحيح لأن الأمر على عريضة ينفذ خلال 3 أشهر من تاريخ صدوره وإلا سقط ولم يعد له أي أثر قانوني (م 311 ق.إ.م.إ.). تاريخ بداية حساب مدة وجوب التنفيذ هو تاريخ صدور الأمر على عريضة. مصير الأمر بعد مرور 6 أشهر يصبح عديم الأثر القانوني.
س4	هل يختص قاضي الاستعجال بالفصل في موضوع الدعوى؟ صحيح أم خطأ ؟ لماذا؟ صحيح، في بعض الحالات فقط. لماذا؟ لوجود نص خاص يقضي بذلك. مثال ذلك طلب إبطال التكليف بالوفاء (م 613 ق.إ.م.إ.)
س5	حدد المشرع أوجه الطعن بالنقض بوجهين (2) اجرائيين، وستة عشر (16) وجها تتعلق بموضوع القانون، ما العلة في ذلك؟ حصر المشرع أوجه الطعن بالنقض بوجهين اجرائيين فقط. العلة في ذلك أن الأخطاء الإجرائية تحمي المصلحة الخاصة للطاعن ولا تمس المصلحة العامة في التقاضي كما هو الشأن بالنسبة للأوجه الموضوعية.